

٣٤ - قانون الإستقرار المالي وتعزيز أوضاع البنوك

- أ - تعميم إلى كافة البنوك بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعزيز الإستقرار المالي في الدولة.
- ب - تعميم رقم (٢/رب، رب، أ/٢٤١/٢٠٠٩) بشأن التسهيلات الإئتمانية / عمليات التمويل الممنوحة لقطاعات النشاط الإقتصادي المحلي المنتجة وفقاً للباب الثاني من المرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ .
- ج - تعميم بشأن تطبيق أحكام المرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ في شأن تعزيز الإستقرار المالي في الدولة ولائحته التنفيذية.

المحافظ

التاريخ : ١٤ ربيع الآخر ١٤٣٠ هـ
الموافق : ٩ أبريل ٢٠٠٩ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم

تحية طيبة وبعد،

تعميم إلى كافة البنوك

بمناسبة صدور المرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعزيز الاستقرار المالي في الدولة، والذي نُشر في الجريدة الرسمية "كويت اليوم" بملحق العدد رقم ٩١٦ بتاريخ ١/٤/٢٠٠٩ .

نرفق لكم اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون المشار إليه، والتي أقرها مجلس الوزراء بتاريخ ٢/٤/٢٠٠٩، والتي يُعمل بها من تاريخ صدورها .

ومع أطيب التمنيات ،،،

المحافظ

سالم عبدالعزيز الصباح

اللائحة التنفيذية

للمرسوم بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩

بشأن تعزيز الإستقرار المالي في الدولة

باب تمهيدي

تعريفات

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة للمرسوم بالقانون بشأن تعزيز الإستقرار المالي في الدولة، يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :-

- ١ (البنوك : البنوك الكويتية المسجلة لدى بنك الكويت المركزي.
- ٢ (البنوك المحلية : البنوك الكويتية وفروع البنوك الأجنبية المسجلة لدى بنك الكويت المركزي.
- ٣ (الشركات : شركات الإستثمار المسجلة لدى بنك الكويت المركزي.
- ٤ (العجز في المخصصات المحددة : هو مقدار الفرق بين المبالغ التي تم تحميلها على نتائج نشاط أي بنك لمقابلة مخاطر عدم تحصيل الديون، كمخصصات محددة لهذا الغرض والمخصصات المطلوبة وفق تعليمات بنك الكويت المركزي.
- ٥ (فئات تصنيف محفظة الإستثمارات المالية : وفقاً لقواعد المحاسبة الدولية تصنف محفظة الإستثمارات المالية إلى فئات، ولكل فئة من هذه الفئات سياسة محاسبية يتعين إتباعها.
- ٦ (قطاعات النشاط الإقتصادي المحلي المنتجة : هي قطاعات النشاط الإقتصادي المنتجة من عملاء القطاع الخاص المحلي، وتتمثل في كل من قطاع النفط والغاز، قطاع الزراعة وصيد الأسماك، قطاع الصناعة، قطاع التشييد (الإنشاء والمقاولات)، قطاع التجارة والأعمال التجارية، قطاع الخدمات الذي يشمل الإتصالات والنقل والمهن الحرفية وغيرها من الخدمات، وذلك وفقاً للتعليمات الصادرة عن البنك المركزي بشأن تعريف القطاعات الإقتصادية.
- ٧ (البنك المدير : البنك الكويتي صاحب الجزء الأكبر من مديونية الشركة تجاه البنوك، أو أي بنك آخر يُحدده بنك الكويت المركزي.
- ٨ (الجهات المستفيدة : البنوك الكويتية التي يصدر لها وثيقة الضمان وفقاً لأحكام الباب الأول من المرسوم بالقانون، وشركات الإستثمار التي تتمتع بالملاءة وينطبق عليها أحكام الفصل الأول من الباب الثالث من المرسوم.

الباب الأول البنوك

الفصل الأول

ضمان العجز في مخصصات التسهيلات الإئتمانية والتمويل وضمان الإنخفاض في محفظتي الإستثمارات المالية والعقارية المادة (٢)

يتعين عند تحديد ضمان الدولة للعجز في المخصصات المحددة التي يلزم تكوينها مقابل محفظة التسهيلات الإئتمانية والتمويل القائم لدى البنوك، مراعاة ما يلي :-

أ - أن يتم حساب العجز في المخصصات المحددة بالنسبة لأرصدة التسهيلات الإئتمانية والتمويل القائمة في سجلات البنوك في ٣١ / ١٢ / ٢٠٠٨ . ويتم حساب المخصصات المحددة المطلوبة وفقاً للتعليمات الصادرة من بنك الكويت المركزي في شأن قواعد وأسس تصنيف التسهيلات الإئتمانية وعمليات التمويل واحتساب مخصصاتها .

ب - يتم إعداد سجل إحصائي مستقل يتضمن أرصدة التسهيلات الإئتمانية والتمويل القائمة في سجلات البنك في ٣١ / ١٢ / ٢٠٠٨ ، مع تحديد ما يخص هذه الأرصدة من ضمانات مقدمة من العملاء ومخصصات مكونة بمعرفة البنك وعوائد محتجزة في حسابات معلقة، وكذلك الإيرادات المؤجلة لعمليات التمويل المقدمة من البنوك الإسلامية .

وتلتزم البنوك بتقديم بيانات تصنيف هذه الأرصدة وفقاً لتعليمات بنك الكويت المركزي في شأن قواعد وأسس تصنيف التسهيلات الإئتمانية وعمليات التمويل واحتساب مخصصاتها، على أن تكون هذه البيانات مدققة ومرفقاً بها شهادة من مراقبي الحسابات .

ج - يتعين إجراء تقييم للضمانات المقدمة مقابل المديونية التي يتم تصنيفها . ويراعى في هذا الخصوص أن يكون تقييم الضمانات العقارية بصفة سنوية على الأقل خلال الربع الأخير من العام المالي، وأن يتم التقييم لدى جهتين من الجهات المحايدة المتخصصة في هذا المجال، ويكون إحداها بيت التمويل الكويتي أو بنك الكويت الدولي بالنسبة للعقارات المحلية، ويعتد بقيمة التقييم الأقل . ويتعين أن يتم تقييم الإستثمارات المالية، بصفة ربع سنوية في نهايات الشهور : مارس، يونيو، سبتمبر، ديسمبر، وفقاً للأسس المقررة بقواعد المحاسبة الدولية والأعراف المصرفية .

٢٤ - قانون الإستقرار المالي وتعزيز أوضاع البنوك .

أ - تعميم إلى كافة البنوك بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعزيز الإستقرار المالي في الدولة .

د - يحدد مقدار ضمان الدولة، بصفة ربع سنوية في نهايات الشهور: مارس، يونيو، سبتمبر، ديسمبر، بمقدار العجز الذي لا يتم تغطيته من جانب البنك بعد استخدام الأرباح وأي من بنود حقوق المساهمين، وفقاً لما يقرره بنك الكويت المركزي. ويتم إصدار الضمان بوثائق وفق النماذج (١، ٢، ٣) المرفقة لهذه اللائحة التنفيذية.

هـ - يجب على كل بنك العمل على تكوين المخصصات اللازمة لتخفيض حجم العجز.

المادة (٣)

يجب على البنوك استخدام نظام موحد لمتابعة التسهيلات الائتمانية والتمويل، القائمة في سجلات البنوك في ٣١/١٢/٢٠٠٨، الذي تضمن الدولة مقدار العجز في مخصصاتها واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتحصيل المديونية.

المادة (٤)

يكون ضمان الدولة لمقدار ما قد يطرأ من انخفاض في أرصدة محفظة الإستثمارات المالية وأرصدة محفظة الإستثمارات العقارية القائمة في سجلات البنوك في ٣١/١٢/٢٠٠٨، ويتم حساب الإنخفاض في محفظة الإستثمارات المالية بالنسبة لكل فئة من فئات تصنيفها، ويتم حساب الإنخفاض في محفظة الإستثمارات العقارية حسب قواعد المحاسبة الدولية، على أن يتم إستبعاد ما تم تكوينه من مخصصات مقابل تلك الإستثمارات حتى ذلك التاريخ، وكذلك استخدام ما يخصها من احتياطات للتقييم (موجبة) مدرجة ضمن حقوق المساهمين.

ويراعى فصل أرصدة الإستثمارات المالية والإستثمارات العقارية القائمة في ٣١/١٢/٢٠٠٨ في سجلات إحصائية مستقلة، ويحدد بنك الكويت المركزي أسلوب متابعة التطورات في المحفظتين والبيانات التي يتعين على البنوك تقديمها له في هذا الخصوص، على أن تكون جميع البيانات المقدمة من البنوك مدققة ومرفقاً بها شهادة من مراقبي الحسابات. كما يتعين عند تحديد ضمان الدولة لهذا الإنخفاض مراعاة ما يلي:

أ - أن يتم تقييم كل من المحفظتين وفقاً للمعايير الدولية والتعليمات الصادرة من بنك الكويت المركزي، مع مراعاة ما تقضي به المادة (٢/ج) من هذه اللائحة.

٢٤ - قانون الإستقرار المالي وتعزيز أوضاع البنوك .

أ - تعميم إلى كافة البنوك بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعزيز الإستقرار المالي في الدولة.

ب - يحدد ضمان الدولة، بصفة ربع سنوية (في نهايات الشهور : مارس، يونيو، سبتمبر، ديسمبر) بمقدار الإنخفاض في قيمة كل من محفظة الإستثمارات المالية ومحفظة الإستثمارات العقارية، الذي لا يتم تغطيته من جانب البنك بعد استخدام الأرباح وأي من بنود حقوق المساهمين، وفقاً لما يقرره بنك الكويت المركزي.

المادة (٥)

يضع بنك الكويت المركزي الضوابط والشروط التي يجب الإلتزام بها لدى تصرف أي من البنوك في مكونات محفظتي الإستثمارات المالية والعقارية المشمولتين بضمان الدولة، على أنه يجب في هذا الخصوص إتباع ما يلي :-

أ - تخفيض قيمة ضمان الدولة بمقدار الأرباح التي تتحقق نتيجة لبيع أي من مكونات المحفظتين.

ب - يتحمل البنك الخسائر الناتجة عن بيع أي من مكونات المحفظتين.

المادة (٦)

يتم تعديل مقدار ما قد ينشأ من عجز أو إنخفاض ضمنته الدولة بصفة دورية في نهاية الفترات ربع السنوية خلال الأعوام ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ و ٢٠١١ بناءً على التغيرات التي تطرأ على مقدار العجز في المخصصات المحددة للتسهيلات الإئتمانية والتمويل ومقدار الإنخفاض في قيمة الإستثمارات المالية والإستثمارات العقارية، ووفقاً لما يقرره بنك الكويت المركزي.

ولا تزيد مدة ضمان الدولة للعجز في المخصصات المحددة والإنخفاض في قيمة الإستثمارات المالية والمحفظة العقارية، على خمس عشرة سنة من تاريخ إصدار الضمان، ولا يتم زيادة مقدار الضمان على مقدار العجز والإنخفاض في نهاية ٢١/١٢/٢٠١١، ويجب أن يتم تخفيض قيمة الضمان بمقدار ما يطرأ من تحسن في العجز أو الإنخفاض خلال الفترة المتبقية من الضمان، مع مراعاة أحكام المادة (٧) من الفصل الثاني.

الفصل الثاني

إصدار الضمان وشروطه

المادة (٧)

يصدر بنك الكويت المركزي وثيقة الضمان الخاصة بكل بنك ويضع الآلية التي يتم بها متابعة التغييرات التي تطرأ على قيمة الضمان، ويراعى في هذا الخصوص ما يلي :-

أ - تعديل قيمة الضمان، بصفة دورية كل ربع سنة، بالتغييرات التي تطرأ على مقدار العجز في المخصصات المحددة لمحفظه التسهيلات الإئتمانية والتمويل ومقدار الإنخفاض في قيمة محفظتي الإستثمارات المالية والعقارية، ولا يتم زيادة مقدار الضمان عن مقدار ذلك العجز والإنخفاض القائم لدى البنك في ٣١ / ١٢ / ٢٠١١ وحتى نهاية فترة الضمان.

ب - تخفض قيمة الضمان سنوياً بالنسبة التي يُحددها بنك الكويت المركزي، وبما لا تقل عن ٨٪ سنوياً من إجمالي قيمة الضمان القائم في ٣١ / ١٢ / ٢٠١١ ، على أن يبدأ التخفيض السنوي إعتباراً من هذا التاريخ، وفي إطار إعتداد بنك الكويت المركزي للبيانات المالية الختامية للبنك.

المادة (٨)

تُحسب عمولة إصدار الضمان مقابل التكاليف الإدارية على رصيد الضمان القائم في نهاية كل سنة، وذلك بنسبة يحددها بنك الكويت المركزي بما لا يجاوز ٨٪ سنوياً.

ويتم توريد قيمة العمولة في حساب يفتح لدى بنك الكويت المركزي بإسم الهيئة العامة للإستثمار، وذلك في موعد لا يجاوز ثلاثة أيام عمل بعد إقرار بنك الكويت المركزي للبيانات المالية الختامية لكل بنك.

المادة (٩)

يتولى بنك الكويت المركزي إنشاء نظام لمتابعة الضمان الصادر لكل بنك، وعلى البنوك تقديم البيانات التي يطلبها بنك الكويت المركزي في هذا الخصوص.

٢٤ - قانون الإستقرار المالي وتعزيز أوضاع البنوك .

أ - تعميم إلى كافة البنوك بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعزيز الإستقرار المالي في الدولة .

ويجوز لبنك الكويت المركزي إلغاء الضمان الصادر لأي بنك خلال فترة سريانه، إذا تبين له انتفاء الحاجة إليه في ضوء متابعته للتغيرات التي تطرأ على العجز في المخصصات مقابل التسهيلات الإئتمانية والتمويل والإنخفاض في قيمة محفظتي الإستثمارات المالية والعقارية، وفقاً للأوضاع المالية لكل بنك.

الفصل الثالث

متطلبات معالجة أوضاع البنوك

المادة (١٠)

إذا رأى بنك الكويت المركزي أو أي من البنوك حاجته لزيادة رأس المال لمواجهة متطلبات أوضاعه المالية، فإنه يتعين على البنك اتخاذ إجراءات زيادة رأس المال، خلال الفترة الزمنية التي يُحددها بنك الكويت المركزي، وفقاً للأحكام الواردة بقانون الشركات التجارية.

المادة (١١)

في حالة عدم قدرة البنك على إتمام الزيادة المطلوبة في رأس المال على النحو المبين في المادة السابقة، فإنه يجوز للبنك إصدار سندات ملزمة التحول إلى أسهم أو قابلة للتحول إلى أسهم أو إصدار أسهم ممتازة تكون الأولوية للإكتتاب فيها لمساهمي البنك، ويجوز للهيئة العامة للإستثمار الإكتتاب في السندات والأسهم التي لا يستخدم فيها حق الأولوية.

كما يجوز للبنوك الإسلامية في حالة عدم قدرتها على إتمام الزيادة المطلوبة في رأس المال، إصدار أدوات مالية أخرى، يوافق عليها بنك الكويت المركزي، تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية لتدعيم حقوق مساهميها، وتكون الأولوية للإكتتاب فيها لمساهمي البنك، ويجوز للهيئة الإكتتاب في الجزء الذي لا يستخدم فيه حق الأولوية.

المادة (١٢)

لإصدار سندات مُلزمة التحول إلى أسهم أو قابلة للتحول إلى أسهم، يجب تعديل النظام الأساسي بما يسمح للبنك بذلك، ويتخذ قرار بشأن إصدار هذه السندات من الجمعية العامة المختصة يتضمن شروط إصدار هذه السندات.

وتتضمن شروط إصدار هذه السندات المدة التي يُحددها البنك لتحويلها إلى أسهم وسعر التحويل بعد موافقة الهيئة العامة للإستثمار قبل العرض على الجمعية العامة المختصة، ويجوز أن يكون التحويل إلى أسهم يتقرر لها إمتيازات معينة.

٢٤ - قانون الإستقرار المالي وتعزيز أوضاع البنوك .

أ - تعميم إلى كافة البنوك بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعزيز الإستقرار المالي في الدولة .

كما يجوز لبنك الكويت المركزي أن يُرخص لأي من البنوك في إصدار سندات ملزمة التحول إلى أسهم أو قابلة للتحول إلى أسهم بقيمة تزيد على رأس ماله .

المادة (١٣)

يجوز للجمعية العامة غير العادية للبنك تقرير بعض الإمتيازات للأسهم الممتازة التي يصدرها البنك، وذلك في التصويت أو الأرباح أو ناتج التصفية .

ويجب النص في شروط إصدار الأسهم الممتازة على جواز تعديل الحقوق أو الإمتيازات أو القيود المتعلقة بها وفقاً لأحكام المادة (١٥) من هذه اللائحة .

ويتعين على البنوك تعديل النظم الأساسية لها بتضمينها شروط وقواعد الأسهم الممتازة ونوع الإمتياز المقرر لها وحدوده .

المادة (١٤)

يجوز أن يتضمن النظام الأساسي للبنك النص على مدى حقوق الأولوية للمساهمين الحاليين في الإكتتاب في أسهم زيادة رأس المال التي يتقرر لها بعض الإمتيازات، وعلى أن لا يقتصر هذا الحق على بعض المساهمين دون البعض الآخر .

ويجوز خلال فترة الإكتتاب في الزيادة، تداول الحق في الأولوية بالإكتتاب سواء منفصلاً أو بالتبعية مع الأسهم الأصلية .

كما يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية أن تطرح أسهم الزيادة كلها أو بعضها للإكتتاب العام مباشرة دون أعمال حقوق الأولوية للمساهمين القدامى إذا كانت مقررة في النظام الأساسي للبنك .

المادة (١٥)

لا يجوز تعديل الحقوق أو الإمتيازات أو القيود المتعلقة بالأسهم الممتازة إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية وبعد موافقة جمعية خاصة، تضم حملة الأسهم التي يتعلق بها التعديل، بأغلبية الأصوات التي تملك رأس المال الذي تشمله هذه الأسهم .

٣٤ - قانون الإستقرار المالي وتعزيز أوضاع البنوك .

أ - تعميم إلى كافة البنوك بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعزيز الإستقرار المالي في الدولة .

ويتم الدعوة لهذه الجمعية الخاصة وفقاً للأحكام المتعلقة بدعوة الجمعية العامة غير العادية واختصاصاتها الواردة بقانون الشركات التجارية.

المادة (١٦)

على البنك الذي يرغب في الاستفادة من أحكام هذا الباب عرض الشروط والإجراءات المنصوص عليها بشأن ضمان العجز في المخصصات والإنخفاض في قيمة المحفظة الإستثمارية المالية ومحفظة الإستثمارات العقارية على الجمعية العامة العادية للحصول على موافقتها المسبقة بتنفيذ الإجراءات والشروط التي يُقرها بنك الكويت المركزي في هذا الخصوص، وكذلك على تخفيض المصروفات الإدارية والعمومية والمخصصات المالية لجهاز الإدارة العليا، والجهاز التنفيذي، بما في ذلك المكافآت والمنح وغيرها وفقاً لما يُقره بنك الكويت المركزي.

كما يتعين على البنك الحصول على الموافقة المبدئية المسبقة من الجمعية العامة غير العادية على الدخول في عملية دمج إذا تطلبت أوضاع البنك ذلك، على أن يتم عرض الشروط وكافة المعلومات الخاصة بعملية الدمج على الجمعية العامة المنعقدة بصفة غير عادية للحصول على موافقتها النهائية وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية.

الباب الثاني قطاعات النشاط الإقتصادي المحلي المنتجة

الفصل الأول ضوابط منح التمويل الجديد

المادة (١٧)

يُنشأ لدى بنك الكويت المركزي نظام لتسجيل البيانات الخاصة بالتمويل الجديد الذي يتم استخدامه محلياً والمقدم من البنوك المحلية - خلال العامين ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ - إلى عملاء القطاع الخاص من كافة قطاعات النشاط الإقتصادي المحلي المنتجة.

ويجوز لبنك الكويت المركزي تحديد حصة لكل بنك من الحد الأقصى لإجمالي التمويل، البالغ أربعة آلاف مليون خلال العامين المذكورين، على أن يتم استخدام حصة كل بنك على شرائح ترتبط بفترات زمنية محددة. ويتم الإسترشاد عند تحديد الحصص والشرائح المشار إليها بما يلي :

- الحصة السوقية للبنك، وتمثل نسبة إجمالي أصول البنك إلى إجمالي أصول القطاع المصرفي المحلي.
- متوسط معدل النمو في محفظة التسهيلات الإئتمانية والتمويل لدى البنك خلال السنوات الخمس الماضية.
- تقديرات البنك لحجم النمو المتوقع في محفظة التسهيلات الإئتمانية والتمويل لديه خلال العامين ٢٠٠٩، ٢٠١٠.

وفي حالة عدم قيام أي من البنوك باستخدام الشرائح المقررة له خلال الفترة الزمنية المحددة، فإنه يجوز لبنك الكويت المركزي توزيع الشرائح غير المستخدمة على بنوك أخرى في ضوء معدلات استخدامها للشرائح المقررة لها.

ويضع بنك الكويت المركزي القواعد والإجراءات، ويحدد البيانات الخاصة بتطبيق هذا النظام، على أن يشمل ذلك نموذج لكل تمويل جديد يتم منحه موضحاً به جميع البيانات المتعلقة بهذا التمويل بما في ذلك ما

٣٤ - قانون الإستقرار المالي وتعزيز أوضاع البنوك .

أ - تعميم إلى كافة البنوك بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعزيز الإستقرار المالي في الدولة.

أسفرت عنه الدراسة الإئتمانية وقرار السلطة الإئتمانية المختصة بشأن حجم التمويل الممنوح والضمانات وكذلك رأي إدارة المخاطر، على أن يتضمن إقراراً من البنك بالتزامه بالشروط المقررة في المادة (١٨) من هذه اللائحة. ويُعتمد هذا النموذج من كل من المسؤولين عن منح الإئتمان وإدارة المخاطر ورئيس الجهاز التنفيذي بالبنك.

المادة (١٨)

تقع مسئولية منح التمويل الجديد على الجهة المانحة، والتي يتعين عليها مراعاة الأصول والأعراف المصرفية السليمة والقواعد والأسس المقررة في هذا الخصوص، والإلتزام بصفة خاصة بما يلي :-

١ - التعليمات الصادرة عن بنك الكويت المركزي في شأن ترشيد وتنظيم السياسة الإئتمانية والتمويلية لدى البنوك، وكذلك الوقوف على الجدارة الإئتمانية للعميل المقترض.

٢ - الحصول على ضمانات كافية ومناسبة يتم تحديدها في ضوء أوضاع كل عميل.

ويلتزم كل بنك بالاحتفاظ بسجل للضمانات المقدمة من العملاء مقابل التمويل الجديد المقدم لهم. وأن يتأكد من هذه الضمانات وسند الملكية وقيمتها عند تقديم التمويل، ومراجعة تقييم تلك الضمانات دورياً وفقاً لما تقضي به المادة (٢/ج) من هذه اللائحة، وتحديد الإجراءات الواجب إتخاذها لمواجهة أي إنخفاض في قيمتها.

وتقدم البنوك تقريراً ربع سنوياً مدققاً من مراقبي الحسابات لبنك الكويت المركزي عن تطورات الضمانات، يوضح التغيرات في قيمة الضمانات القائمة والضمانات الإضافية المقدمة. ويلتزم البنك بالاحتفاظ بكامل الضمانات المقدمة من العميل، ويجوز أن يتم الإفراج الجزئي عن أي من هذه الضمانات في حالة إنخفاض رصيد التمويل المقدم للعميل عن قيمة الضمانات، وذلك بنسبة الإنخفاض في رصيد التمويل.

٣ - أن لا يتم استخدام التمويل الجديد لأغراض المضاربة أو المتاجرة في العقارات والأوراق المالية أو لسداد المديونيات القائمة على العميل وقت صدور المرسوم بالقانون، وأن يتم إتخاذ كافة الإجراءات التي تكفل متابعة إستخدام العميل لهذا التمويل في الأغراض الممنوح من أجلها وفقاً للعقد المبرم معه، وبمراعاة الأعراف المصرفية السليمة في هذا الخصوص.

٤ - أن يحدد أجل التمويل وفقاً لإحتياجات العميل، وبعد أقصى خمس سنوات.

٥ - أن يتم سداد أصل رصيد التمويل والعائد معاً على أقساط خلال أجل التمويل.

٢٤ - قانون الإستقرار المالي وتعزيز أوضاع البنوك .

١ - تعميم إلى كافة البنوك بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعزيز الإستقرار المالي في الدولة.

٦ - العمل على تنويع محفظة التمويل الجديد على قطاعات النشاط الإقتصادي المحلي المنتجة في ضوء طلبات الحصول على التمويل وجدواها.

ولا يخضع التمويل الجديد لضمان الدولة في حالة الإخلال بأي من الإلتزامات والشروط السابقة.

المادة (١٩)

يتعين على كل بنك وضع النظام المناسب للرقابة الداخلية التي تكفل الإلتزام بالشروط والقواعد المشار إليها في المادة السابقة، وعلى أن يتم تقييم هذا النظام من جانب مراقبي الحسابات وتقديم تقرير عنه بهذا الخصوص إلى بنك الكويت المركزي في نهاية كل سنة مالية طوال فترة الضمان.

كما يجب على كل بنك تقديم تقرير، ربع سنوي، عن التمويل الجديد المشار إليه في هذا الباب مدققاً من مراقبي الحسابات، وفقاً لما يُحدده بنك الكويت المركزي.

الفصل الثاني

شروط الضمان

المادة (٢٠)

يكون ضمان الدولة لنسبة ٥٠٪ من التمويل الجديد، المشار إليه في المادة رقم (١٧)، وبحد أقصى أربعة آلاف مليون دينار لإجمالي التمويل الجديد المقدم من جميع البنوك المحلية خلال العامين ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ ، ويسري الضمان خلال الأجل المحدد لكل تمويل وبحد أقصى خمس سنوات.

المادة (٢١)

تطبق قواعد وأسس تصنيف التسهيلات الائتمانية وإحتساب مخصصاتها وكيفية معالجة الإيرادات الناتجة عنها وفقاً للتعليمات الصادرة عن بنك الكويت المركزي، وذلك على التمويل الجديد الممنوح من البنوك لقطاعات النشاط الإقتصادي المحلي المنتجة، والمضمون من الدولة بنسبة ٥٠٪ ، ويراعى في هذا الخصوص ما يلي :-

أ - في حالة عدم انتظام أي من أرصدة هذا التمويل الجديد، يلتزم البنك مقدم التمويل بتكوين مخصصات بنسبة ٥٠٪ من قيمة المخصصات المطلوبة، وفقاً للتعليمات المشار إليها، للرصيد القائم من هذا التمويل مخصوماً منه قيمة الضمانات المقدمة من العميل.

ب- إتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمتابعة العملاء غير المنتظمين لتحويل الديون المستحقة عليهم وفقاً للإجراءات المعمول بها.

ج - في حالة عدم إمكانية تحويل الدين غير المنتظم، بعد استنفاد جميع سبل التحويل اللازمة، بما في ذلك الإجراءات القانونية، يقوم البنك بإخطار بنك الكويت المركزي بما تم إتخاذه من إجراءات في هذا الشأن للحصول على موافقته المسبقة على شطب هذا الدين.

د - وفي حالة موافقة بنك الكويت المركزي على شطب الدين يحدد مقدار ضمان الدولة بنسبة ٥٠٪ من الرصيد القائم للتمويل في سجلات البنك مخصوماً منه قيمة الضمانات المقدمة من العميل والفوائد

٢٤ - قانون الإستقرار المالي وتعزيز أوضاع البنوك .

أ- تعميم إلى كافة البنوك بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعزيز الإستقرار المالي في الدولة.

أو العوائد المحتجزة في حساب معلق، وكذلك الإيرادات المؤجلة بالنسبة لعمليات التمويل المقدمة من البنوك الإسلامية، مع مراعاة حكم المادة (٢٢) من هذه اللائحة.

هـ - على البنوك مواصلة متابعة تحصيل الديون التي تم شطبها وفقاً للإجراءات المعمول بها، وتقديم تقرير دوري لبنك الكويت المركزي في هذا الخصوص.

المادة (٢٢)

تصدر وزارة المالية - نيابة عن الدولة - سندات أو صكوكاً بقيمة الضمان المحدد بالبند (د) من المادة السابقة. ويتولى بنك الكويت المركزي متابعة أرصدة السندات أو الصكوك المصدرة لكل بنك، وما يطرأ عليها من تغيرات.

ولا تجاوز فترة استحقاق تلك السندات أو الصكوك خمس سنوات من تاريخ إصدارها، ويتم استهلاك هذه السندات أو الصكوك بحصة الدولة في أي مبالغ تحصل من الديون المشطوبة.

ويجوز أن يدفع عن السندات أو الصكوك عائد يُحدده بنك الكويت المركزي.

الباب الثالث

شركات الإستثمار

الفصل الأول

تصنيف الشركات ودراسة أوضاعها

المادة (٢٣)

يقوم بنك الكويت المركزي بتحديد الجهات المتخصصة في مجال دراسة وتقييم أوضاع شركات الإستثمار، وذلك وفق أسس وضوابط مرجعية يُحددها بنك الكويت المركزي.

ويتم إسناد دراسة تقييم أوضاع شركات الإستثمار التي تتقدم بطلب بهذا الخصوص لبنك الكويت المركزي، وذلك إلى إحدى هذه الجهات، أو إلى الجهة التي تحددها الشركة ويوافق عليها بنك الكويت المركزي.

المادة (٢٤)

على الشركة الراغبة في الإستفادة من أحكام هذا الفصل، التقدم بطلب إلى بنك الكويت المركزي يتضمن ما يلي :

- ١ - الوضع المالي للشركة .
- ٢ - بيان تفصيلي بالالتزامات القائمة على الشركة تجاه الجهات المحلية والأجنبية.
- ٣ - المشاكل والصعوبات التي تواجهها الشركة في الوفاء بالتزاماتها والإجراءات التي إتخذتها الشركة في شأنها.
- ٤ - تحديد ما إذا كانت الشركة تطلب تعيين جهة إستشارية متخصصة، أو إسناد ذلك إلى الجهة التي يُحددها بنك الكويت المركزي.

٣٤ - قانون الإستقرار المالي وتعزيز أوضاع البنوك .

١- تعميم إلى كافة البنوك بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعزيز الإستقرار المالي في الدولة.

المادة (٢٥)

يُكلف بنك الكويت المركزي الجهة المتخصصة التي يتم تحديدها وفقاً للمادة (٢٣) بدراسة وتقييم أوضاع شركة الإستثمار، التي تواجه مشاكل مالية وتحتاج إلى معالجة أوضاعها، بهدف تحديد مدى تمتعها بالملاءة وقدرتها على مواصلة نشاطها.

ويُراعى عند تحديد ملاءة الشركة مدى كفاية أصولها لمقابلة سداد إلتزاماتها قصيرة وطويلة الأجل، أخذاً في الإعتبار تحديد مدى جودة الأصول من خلال تقييم حديث، والتدفقات النقدية المستقبلية للشركة.

المادة (٢٦)

تشمل الدراسة التي تقوم بها الجهة المتخصصة، بالنسبة للشركة التي تتمتع بالملاءة ولديها القدرة على الإستمرار، إقتراح سبل المعالجة اللازمة، من خلال خطة وبرنامج زمني مناسب لإعادة هيكلة الميزانية ومعالجة الوضع المالي للشركة بما يمكنها من الوفاء بإلتزاماتها وتخطي مشاكلها المالية، على أن يراعى ما يلي:

أ (دراسة الوضع المالي للشركة بناءً على تقييم حديث يعكس قيمة أصول وإلتزامات الشركة بصورة حقيقية لتحديد مدى تمتعها بالملاءة، وتقديم تقرير تفصيلي يوضح الأسس المتبعة بشأن هذا التقييم.

ب) تحديد طبيعة وأسباب المشاكل المالية التي تواجهها الشركة وسبل معالجتها.

ج) تقدير المبالغ المطلوبة لمعالجة أوضاع الشركة، سواء بالتمويل من البنوك أو من خلال الحصول على دعم من المساهمين عن طريق زيادة رأس المال أو الحصول على تمويل مساند من المساهمين أو جهات أخرى.

د) تحديد الأصول التي يمكن للشركة تقديمها كضمانات للتمويل القائم والجديد.

المادة (٢٧)

في ضوء نتائج تقرير الجهة المتخصصة التي أسفرت عنها دراسة وتقييم الوضع المالي الحقيقي للشركة والمتضمن التوصيات المقترحة لمعالجة المشاكل المالية التي تواجهها، يُقرر بنك الكويت المركزي الإجراءات المناسبة التي يتم إتخاذها بشأن معالجة أوضاع الشركة ذات الملاءة، وذلك وفق أحكام الفصل الثاني من هذا الباب.

٣٤ - قانون الإستقرار المالي وتعزيز أوضاع البنوك .

١ - تعميم إلى كافة البنوك بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعزيز الإستقرار المالي في الدولة.

الفصل الثاني

أساليب المعالجة وضوابطها

المادة (٢٨)

يقوم البنك المدير الذي يتولى إدارة مديونيات الشركة بالتنسيق مع البنوك الدائنة بتحديد حجم التمويل المطلوب للشركة من البنوك المحلية والضمانات التي تُقدمها الشركة.

ويشترك البنك المدير في المفاوضات التي تجريها الشركة مع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية الدائنة والدائنين الآخرين لجدولة مديونيات الشركة.

المادة (٢٩)

وفق ما يُسفر عنه الإتفاق بشأن جدولة مديونيات الشركة على النحو الموضح في المادة السابقة، تقوم الشركة بتقديم طلب إلى بنك الكويت المركزي للحصول على موافقته المسبقة على الجدولة المقترحة، على أن يكون الطلب مصحوباً برأي البنك المدير، وموضحاً به مقدار التمويل الجديد الذي وافقت البنوك المحلية على تقديمه للشركة والضمانات المقدمة من الشركة.

المادة (٣٠)

في حالة موافقة بنك الكويت المركزي على الجدولة المقترحة، يكون ضمان الدولة لنسبة ٥٠٪ من التمويل الجديد الذي تحصل عليه الشركة من البنوك المحلية، وذلك خلال العامين ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ والذي يتم استخدامه في الأغراض التالية :-

أ - سداد إلتزامات الشركة القائمة في ٣١ / ١٢ / ٢٠٠٨ تجاه كافة الجهات المحلية بخلاف البنوك المحلية.

ب - السداد النقدي لنسبة لا تتجاوز ٢٥٪ من مديونية الشركة تجاه البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، وذلك في إطار جدولة تلك المديونيات للفترة الزمنية المناسبة.

٢٤ - قانون الإستقرار المالي وتعزيز أوضاع البنوك .

أ - تعميم إلى كافة البنوك بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعزيز الإستقرار المالي في الدولة .

المادة (٣١)

تلتزم الشركة بإدارة محفظة الأصول المقدمة منها كضمانات لجميع الديون القائمة تجاه البنوك المحلية والأجنبية قبل صدور المرسوم بقانون، وكذلك التمويل الجديد الذي يُمنح وفق أحكام المادة السابقة، وعلى أن تغطي تلك الأصول جميع الديون المشار إليها، ويحظر على الشركة التصرف بالبيع في أي من مكونات تلك المحفظة إلا بعد موافقة البنك المدير.

وتقوم الشركة مع البنك المدير بإتخاذ جميع الإجراءات القانونية اللازمة في هذا الخصوص، ويتولى البنك المدير متابعة إدارة الشركة لتلك المحفظة، وعلى الشركة تزويد البنك المدير بجميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالمحفظة، ويجوز للبنك المدير إذا تبين له عدم إدارة الشركة للمحفظة على الوجه المطلوب، أن يسند إدارتها لأي جهة أخرى يختارها.

المادة (٣٢)

تلتزم البنوك المحلية بتطبيق قواعد وأسس تصنيف التسهيلات الائتمانية وعمليات التمويل وإحتساب مخصصاتها بشأن التمويل الجديد المقدم من البنوك لشركة الإستثمار، وفقاً لأحكام المادة (٢١) من هذه اللائحة. كما يتم إصدار السندات والصكوك بقيمة الضمان في حالة موافقة بنك الكويت المركزي على شطب أي من هذه الديون، وفقاً لما تقضي به أحكام المادة (٢٢) من هذه اللائحة.

المادة (٣٣)

تضمن الدولة العجز في المخصصات الواجب تكوينها لدى البنوك الكويتية في حالة تعثر شركات الإستثمار التي تخضع لأحكام هذا الفصل في سداد التمويل الجديد أو القوائم وقت صدور المرسوم بالقانون، وذلك خلال مدة سريان الضمان، ويُطبق بشأن هذا الضمان أحكام الباب الأول من هذه اللائحة.

المادة (٣٤)

إذا رأى بنك الكويت المركزي أو أي من شركات الإستثمار حاجتها للدعم المالي من جانب المساهمين لمواجهة متطلبات أو ضاعها المالية، يتعين على الشركة السير في إجراءات زيادة رأس المال خلال الفترة الزمنية التي يُحددها بنك الكويت المركزي وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية أو الحصول على

٢٤ - قانون الإستقرار المالي وتعزيز أوضاع البنوك .

١ - تعميم إلى كافة البنوك بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعزيز الإستقرار المالي في الدولة.

قروض أو تمويل مساند من المساهمين أو الهيئة العامة للإستثمار والجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة التي تُجيز تشريعات إنشائها ذلك .

وفي حالة عدم حصول شركة الإستثمار على التمويل المطلوب من المساهمين أو الجهات المشار إليها، فإنه يجوز لها إصدار سندات ملزمة التحول إلى أسهم أو قابلة للتحويل إلى أسهم أو إصدار أسهم ممتازة تكون الأولوية للإكتتاب فيها لمساهمي الشركة ويجوز للهيئة العامة للإستثمار والجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة التي تُجيز تشريعات إنشائها ذلك، الإكتتاب في الأسهم والسندات التي لا يستخدم فيها حق الأولوية .

كما يجوز لشركة الإستثمار التي تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، في حالة عدم حصولها على التمويل المطلوب من مساهميها أو الجهات المشار إليها، إصدار أدوات مالية أخرى، يُوافق عليها بنك الكويت المركزي، تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية لتدعيم حقوق المساهمين وتكون الأولوية للإكتتاب فيها لمساهمي الشركة، ويجوز للهيئة والجهات المشار إليها الإكتتاب في الجزء الذي لا يستخدم فيه حق الأولوية .

المادة (٣٥)

تتبع الأحكام الواردة في الفصل الثالث من الباب الأول من هذه اللائحة عند إصدار السندات ملزمة التحول إلى أسهم أو القابلة للتحويل إلى أسهم أو إصدار أسهم ممتازة .

المادة (٣٦)

على شركة الإستثمار التي يتقرر معالجة أوضاعها عرض الشروط والإجراءات المنصوص عليها في المرسوم بالقانون وهذه اللائحة على الجمعية العامة العادية للحصول على موافقتها المسبقة بتنفيذ الإجراءات والشروط التي يُقررها بنك الكويت المركزي في هذا الخصوص، وكذلك على تخفيض المصروفات الإدارية والعمومية والمخصصات المالية لجهاز الإدارة العليا، والجهاز التنفيذي بما في ذلك المكافآت والمنح وغيرها وفقاً لما يُقرره بنك الكويت المركزي، وإجراء التغييرات في أجهزتها الفنية والإدارية وفقاً لما تتطلبه إجراءات معالجة أوضاعها المعتمدة من بنك الكويت المركزي، وكذلك الإلتزام بأحكام القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية، والقرارات الصادرة تنفيذاً له على ألا تقل نسبة العمالة الوطنية عن ٥٠٪ من مجموع العمالة لديها .

٢٤ - قانون الإستقرار المالي وتعزيز أوضاع البنوك .

أ - تعميم إلى كافة البنوك بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعزيز الإستقرار المالي في الدولة .

كما يتعين على الشركة الحصول على الموافقة المبدئية المسبقة من الجمعية العامة غير العادية على الدخول في عملية دمج إذا تطلبت أوضاع الشركة ذلك، على أن يتم عرض الشروط وكافة المعلومات الخاصة بعملية الدمج على الجمعية العامة غير العادية للحصول على موافقتها النهائية وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية.

الفصل الثالث

الإجراءات القضائية لإعادة هيكلة شركات الإستثمار

المادة (٣٧)

ترتب الجمعية العامة لمحكمة الإستئناف دائرة خاصة للنظر في طلبات إعادة هيكلة شركات الإستثمار، على أن تنظر هذه الطلبات على وجه السرعة.

المادة (٣٨)

يجوز لشركات الإستثمار التي تواجه صعوبات تحول بينها وبين الوفاء بالتزاماتها أو مواصلة نشاطها التقدم مباشرة بطلب لرئيس الدائرة المختصة بمحكمة الإستئناف لإعادة هيكلتها لمعالجة أوضاعها، بما يمكنها من الوفاء بالتزاماتها ومواصلة النشاط.

وتلتزم الشركة بإرفاق جميع المستندات المؤيدة للطلب بما في ذلك مركزها المالي، وقائمة ديونها ومواعيد استحقاقها، وإطار عام لخطة إعادة هيكلتها والمتطلبات اللازمة للخطة، وتقرير مراقب الحسابات بشأنها.

وعلى إدارة الكتاب قيد الطلب بعد التأشير عليه من رئيس الدائرة المختصة وإستيفاء الإجراءات المقررة، وإخطار بنك الكويت المركزي وجميع دائني الشركة بصورة من الطلب المؤشر عليه من رئيس الدائرة ورقم قيده وما ترتب عليه من آثار بكتاب مسجل بعلم الوصول.

المادة (٣٩)

يجوز لبنك الكويت المركزي، إذا تبين له أن إعادة هيكلة إحدى شركات الإستثمار قد تؤدي إلى معالجة أوضاعها بما يمكنها من الوفاء بالتزاماتها ومواصلة النشاط، التقدم بطلب إلى رئيس الدائرة المختصة بمحكمة الإستئناف لإعادة هيكلة الشركة، مع إخطار الشركة بذلك.

ويتعين على الشركة في هذه الحالة تقديم جميع المستندات المشار إليها في المادة السابقة للمحكمة المختصة وموافاة بنك الكويت المركزي بصورة منها.

وعلى إدارة الكتاب قيد الطلب بعد التأشير من رئيس الدائرة وإستيفاء الإجراءات المقررة وجميع دائنيها بصورة من الطلب ورقم قيده وما ترتب عليه من آثار بكتاب مسجل بعلم الوصول.

٣٤ - قانون الإستقرار المالي وتعزيز أوضاع البنوك .

١ - تعميم إلى كافة البنوك بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعزيز الإستقرار المالي في الدولة.

المادة (٤٠)

تلتزم الشركة بعد تأشير رئيس الدائرة المختصة، بقبول طلب إعادة الهيكلة والمستندات المرفقة به، بإخطار بنك الكويت المركزي وكافة دائئيتها وما ترتب عليه من وقف للإجراءات بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، مع مراعاة الإحتفاظ بالمستندات الدالة على قيامها بذلك.

تقوم إدارة كتاب محكمة الإستئناف بالتعميم على جميع الجهات القضائية المختصة لوقف إجراءات التقاضي والتنفيذ المدنية والتجارية المتعلقة بالتزامات الشركة، وكذلك النشر عن هذا الوقف في الجريدة الرسمية. كما يتم الإعلان عن وقف إجراءات التقاضي المشار إليها على الموقع الإلكتروني لوزارة العدل.

المادة (٤١)

تُقدم التظلمات من وقف إجراءات التقاضي والتنفيذ المدنية والتجارية من كل ذي مصلحة وذلك بتقرير، أمام إدارة الكتاب بمحكمة الإستئناف ، وذلك في موعد أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ إستلام الإخطار بقبول طلب وقف الإجراءات، وعلى أن يكون التظلم مسبباً وتُودع نسخة منه لدى إدارة التنفيذ.

وتقوم إدارة كتاب محكمة الإستئناف بتحديد جلسة لنظر التظلم أمام الدائرة المختصة وإخطار بنك الكويت المركزي وباقي الخصوم بمضمون التظلم وبموعد الجلسة المحددة لنظره، وذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول.

المادة (٤٢)

يتم إلغاء وقف الإجراءات القضائية والتنفيذية المشار إليها أو الإستمرار فيه بناءً على حكم الدائرة المختصة بمحكمة الإستئناف في التظلم المقدم، ويكون حكمها غير قابل للطعن عليه.

وتقوم إدارة كتاب محكمة الإستئناف بإخطار الشركة وبنك الكويت المركزي بالحكم الصادر في التظلم، وفي حالة الحكم بإلغاء وقف الإجراءات يتم إخطار جميع الدائنين والجهات القضائية المختصة وإدارة التنفيذ بذلك.

وفي جميع الأحوال يتم الإعلان على الصفحة الإلكترونية لوزارة العدل بالحكم الصادر في التظلم.

المادة (٤٣)

عند إخطار بنك الكويت المركزي بتأشير رئيس الدائرة المختصة بقبول الطلب، يكلف بنك الكويت المركزي جهة إستشارية متخصصة أو أكثر، المنصوص عليها في المادة (٢٣) من هذه اللائحة، بدراسة الوضع المالي للشركة وتحديد مدى حاجتها لإعادة الهيكلة.

ويراعى أن تقوم الجهة المتخصصة بمراجعة وتقييم الإطار العام لخطة إعادة الهيكلة المقدمة من الشركة إلى المحكمة وكافة المستندات المرفقة بها لإبداء الرأي، بشأن مدى الحاجة لإتخاذ إجراءات الحماية من الدائنين لإعادة هيكلة الشركة، وأن تقدم تقريرها في الميعاد الذي يحدده لها بنك الكويت المركزي.

المادة (٤٤)

إذا تبين وجود جدوى لإعادة هيكلة الشركة، تقوم الجهة الإستشارية، بالتنسيق مع شركة الإستثمار، بدراسة وتقييم الوضع المالي للشركة ودرجة ملاءتها، وتحديد طبيعة المشاكل التي تواجهها، وإقتراح سبل المعالجة المناسبة. ووضع الخطة التفصيلية لإعادة الهيكلة وذلك بالنسبة لحجم الأموال اللازمة ومصادرهما ومتطلبات إصلاح الوضع الفني والإداري للشركة والجدول الزمني المطلوب لتنفيذ خطة المعالجة وتحديد آلية متابعة إلتزام الشركة بتنفيذ الإجراءات المقررة لخطة إعادة الهيكلة.

وعلى الجهة الإستشارية أن تراعي في هذا الخصوص حكم المادة (٢٦) من هذه اللائحة، والميعاد المقرر في المادة السابقة.

المادة (٤٥)

في ضوء تقرير الجهة الإستشارية المتخصصة المتضمن نتائج تقييم الوضع المالي الحقيقي للشركة والتوصيات المقترحة لإعادة الهيكلة والجدول الزمني لذلك، يقدم بنك الكويت المركزي تقريره بخطة إعادة هيكلة الشركة لرئيس الدائرة المختصة، وذلك في موعد غايته أربعة أشهر من تاريخ تأشير رئيس الدائرة بقبول الطلب.

المادة (٤٦)

يجوز لبنك الكويت المركزي أن يطلب من رئيس الدائرة المختصة مد أجل تقديم التقرير، المشار إليه في المادة (٤٥)، لفترة لا تتجاوز أربعة أشهر أخرى، إذا ما رأى ضرورة لذلك.

المادة (٤٧)

يحدد رئيس الدائرة المختصة، فور تلقي تقرير بنك الكويت المركزي بشأن خطة إعادة هيكلة الشركة، جلسة لنظر الموضوع.

وتقوم إدارة كتاب محكمة الاستئناف بإخطار الشركة المعنية وجميع دائنيها وبنك الكويت المركزي بموعد الجلسة المحددة بكتاب مسجل بعلم الوصول.

ويتم الإعلان عن موعد الجلسة في الموقع الإلكتروني لوزارة العدل.

المادة (٤٨)

في حالة الحكم في موضوع الطلب بالتصديق على خطة إعادة الهيكلة يستمر وقف جميع الإجراءات القضائية والتنفيذية إلى أن يتم الإنتهاء من تنفيذ خطة إعادة الهيكلة وفق جدولها الزمني.

أما في حالة ما إذا كان قد تم إلغاء وقف تلك الإجراءات بناءً على حكم صادر بشأن التظلم من وقفها، وفقاً للمادة (٤١) من هذه اللائحة، فتوقف جميع الإجراءات القضائية والتنفيذية بناءً على الحكم الصادر بالتصديق على الخطة.

المادة (٤٩)

في حالة الحكم برفض طلب إعادة الهيكلة يعتبر وقف الإجراءات القضائية والتنفيذية منتهياً، وتستعيد الإجراءات سيرها الطبيعي.

وفي جميع الأحوال تقوم الشركة بإخطار جميع دائنيها بالحكم الصادر في الطلب، كما يتم الإعلان على الموقع الإلكتروني لوزارة العدل، ويتم نشر الحكم في الجريدة الرسمية.

٢٤ - قانون الإستقرار المالي وتعزيز أوضاع البنوك .

أ - تعميم إلى كافة البنوك بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعزيز الإستقرار المالي في الدولة.

المادة (٥٠)

يتولى بنك الكويت المركزي متابعة تنفيذ الشركة لخطة إعادة الهيكلة ومدى إلتزامها بالجدول الزمني المحدد لهذه الخطة.

وتلتزم الشركة بتقديم البيانات والمعلومات التي يطلبها البنك المركزي في إطار متابعة تنفيذ الخطة، على أن تكون كافة البيانات المقدمة في هذا الخصوص مدققة من مراقبي الحسابات.

المادة (٥١)

في حالة عدم إلتزام الشركة بتنفيذ عناصر خطة إعادة الهيكلة أو عدم الإلتزام بالجدول الزمني المحدد، يقوم بنك الكويت المركزي بعرض الوضع على الدائرة المختصة للنظر في استصدار حكم باعتبار الخطة كأن لم تكن، مع إخطار الشركة بذلك.

ويُحدد رئيس الدائرة المختصة جلسة لنظر الموضوع، وتقوم إدارة كتاب محكمة الإستئناف بإخطار الشركة المعنية وبنك الكويت المركزي بموعد الجلسة المحددة وذلك بكتاب مسجل بعلم الوصول.

وفي حالة صدور حكم بإعتبار الخطة كأن لم تكن، يُلغى وقف كافة الإجراءات القضائية والتنفيذية، ويكون لكل ذي مصلحة إتخاذ الإجراءات اللازمة.

وتقوم إدارة كتاب محكمة الإستئناف بإخطار جميع الدائنين والتعميم على جميع الجهات القضائية المختصة، وكذلك النشر في الجريدة الرسمية. كما يتم الإعلان عن ذلك على الموقع الإلكتروني لوزارة العدل.

الباب الرابع

الشركة ذات الغرض الخاص

المادة (٥٢)

يجوز أن تنشئ الهيئات والمؤسسات التي تخضع لإشراف الوزراء المختصين والتي تُجيز تشريعات إنشائها ذلك، شركة أو أكثر ذات غرض خاص، تقتصر أغراضها على تملك أصول حكومية أو الحقوق التشغيلية للأصول الحكومية، والملوكة للهيئات أو للمؤسسات المشار إليها، التي يجوز وفقاً للقوانين السارية التصرف فيها، وتوريقها بإصدار صكوك وفقاً لصيغ العقود المعمول بها طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

المادة (٥٣)

تُنشأ، في وزارة التجارة والصناعة، سجل خاص تُقيد به الشركات ذات الغرض الخاص. وتحدد الوزارة البيانات التي يحتوي عليها هذا السجل ونظام القيد فيه.

المادة (٥٤)

تؤسس الشركة ذات الغرض الخاص بقرار يصدر من وزير التجارة والصناعة بناءً على طلب الهيئة أو المؤسسة التي تنشئ الشركة، على أن يشتمل ما يلي :

- ١ - إسم الشركة .
 - ٢ - النظام الأساسي للشركة متضمناً الغرض الذي أسست من أجله الشركة.
 - ٣ - قيمة رأس المال، مع إقرار بأنه قد تم دفعه بالكامل .
 - ٤ - مدة الشركة .
 - ٥ - إقرار بأنه قد تم إعداد النظم الإدارية والمحاسبية اللازمة لممارسة النشاط .
- ويخضع هذا النوع من الشركات لأحكام قانون الشركات التجارية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في المرسوم بالقانون أو في هذه اللائحة التنفيذية.

٢٤ - قانون الإستقرار المالي وتعزيز أوضاع البنوك .

أ - تعميم إلى كافة البنوك بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعزيز الإستقرار المالي في الدولة .

المادة (٥٥)

تكتسب الشركة ذات الغرض الخاص الشخصية المعنوية من تاريخ صدور قرار وزير التجارة والصناعة بإنشائها وقيدها في السجل التجاري ونشر القرار المشار إليه في الجريدة الرسمية.

المادة (٥٦)

يجوز إسناد إدارة الشركة ذات الغرض الخاص وكذلك إدارة الأصول الحكومية المشار إليها في المادة (٥٢) إلى جهة مهنية متخصصة.

المادة (٥٧)

تلتزم الشركة ذات الغرض الخاص في مجال ممارسة عمليات إصدار الصكوك بالأحكام ذات العلاقة في اللائحة التنفيذية للمرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم تداول الأوراق المالية وإنشاء صناديق الإستثمار وتعديلاتها.

٢٤ - قانون الإستقرار المالي وتعزيز أوضاع البنوك .

أ - تعميم إلى كافة البنوك بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعزيز الإستقرار المالي في الدولة .

الباب الخامس

أحكام عامة

المادة (٥٨)

توفر من الإحتياطي العام للدولة الإعتمادات المالية اللازمة لأغراض تطبيق أحكام المرسوم بالقانون، ويشمل ذلك المصروفات الخاصة بالدراسات والخدمات الإستشارية التي يتطلبها تطبيق أحكام المرسوم بالقانون .

ويتم فتح حساب لهذا الغرض لدى بنك الكويت المركزي، تودع به المبالغ اللازمة لمقابلة المصروفات الفعلية، وذلك بناءً على إخطار من بنك الكويت المركزي إلى وزارة المالية.

المادة (٥٩)

تقوم وزارة التجارة والصناعة بإعداد نموذج للإقرار الخاص بالتصرفات والمعاملات المالية وغيرها التي تمت بين الجهات المستفيدة وأعضاء مجالس الإدارة وكبار المساهمين فيها وكافة أعضاء الجهاز التنفيذي الرئيسي وأزواجهم وأقربائهم من الدرجة الأولى والتي أبرمت منذ ١ / ١ / ٢٠٠٨، والمنصوص عليها في المادة رقم (٣٠) من المرسوم بالقانون.

وعلى الجهات المستفيدة أن تحصل على نموذج الإقرار من وزارة التجارة والصناعة، وتقديمه إلى الوزارة بعد استيفائه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمها بطلب الإستفادة من المرسوم بالقانون، ومتابعة تقديم هذا الإقرار كل ستة أشهر وفقاً للمادة رقم (٣٠) من المرسوم بالقانون. وعلى وزارة التجارة والصناعة إخطار بنك الكويت المركزي فور تلقيها هذه الإقرارات.

وتضع وزارة التجارة والصناعة الآلية التي يتم التحقق بها من البيانات الواردة في هذا الإقرار.

نموذج رقم (١)

وثيقة ضمان

للعجز في المخصصات المحددة المطلوب تكوينها

مقابل محفظة التسهيلات الإئتمانية / عمليات التمويل

بناءً على أحكام الباب الأول من المرسوم بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعزيز الاستقرار المالي في الدولة، وفي ضوء البيانات المالية عن الفترة المنتهية في -/-/---، والمدققة من مراقبي الحسابات، والمقدمة إلى بنك الكويت المركزي في تاريخ -/-/---، وكتاب بنك -/-/--- المؤرخ -/-/--- في هذا الخصوص.

يضمن بنك الكويت المركزي - نيابة عن الدولة - مقدار العجز في المخصصات المحددة المطلوب تكوينها مقابل محفظة التسهيلات الإئتمانية / عمليات التمويل القائم لدى بنك -/-/---، كما في -/-/---، بقيمة إجمالية قدرها [----- د.ك.].

ويكون هذا الضمان لمدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة من تاريخه، وتعديل قيمة هذا الضمان، كل ربع سنة، طبقاً للتغيرات التي تطرأ على مقدار العجز في المخصصات المطلوبة بالنسبة لمحفظة التسهيلات الإئتمانية / عمليات التمويل، وذلك حتى ٣١/١٢/٢٠١١.

وتُخفض قيمة الضمان سنوياً بنسبة ٨٪ على الأقل من إجمالي قيمة العجز القائم في ٣١/١٢/٢٠١١، وعلى أن يبدأ هذا التخفيض السنوي إعتباراً من ذلك التاريخ وفي إطار اعتماد بنك الكويت المركزي للبيانات المالية الختامية للبنك.

ويُشترط لسريان هذا الضمان إلتزام بنك -/-/--- بإتخاذ كافة الإجراءات والشروط المنصوص عليها في أحكام الباب الأول من المرسوم بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعزيز الاستقرار المالي في الدولة ولائحته التنفيذية.

وتُحتسب عمولة إصدار ضمان على رصيد الضمان القائم في نهاية كل سنة، وذلك بنسبة يحددها البنك المركزي بما لا يجاوز ١٪ سنوياً، على أن يتم توريد قيمة العمولة لحساب الهيئة العامة للإستثمار لدى بنك الكويت المركزي، في موعد غايته ثلاثة أيام عمل بعد إقرار بنك الكويت المركزي للبيانات الختامية للبنك.

تحريراً في : -/-/--- .

عن بنك الكويت المركزي

نموذج رقم (٢)

وثيقة ضمان

للإنخفاض في قيمة محفظة الإستثمارات المالية

بناءً على أحكام الباب الأول من المرسوم بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعزيز الإستقرار المالي في الدولة، وفي ضوء البيانات المالية عن الفترة المنتهية في -/-/--- ، والمدققة من مراقبي الحسابات، والمقدمة إلى بنك الكويت المركزي في تاريخ -/-/--- ، وكتاب بنك -/-/--- المؤرخ -/-/--- في هذا الخصوص .

يضمن بنك الكويت المركزي - نيابة عن الدولة - مقدار الإنخفاض في قيمة محفظة الإستثمارات المالية القائم لدى بنك -/-/--- ، كما في -/-/--- ، بقيمة إجمالية قدرها [----- د.ك.] .

ويكون هذا الضمان لمدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة من تاريخه، وتعديل قيمة هذا الضمان، كل ربع سنة، طبقاً للتغيرات التي تطرأ على مقدار الإنخفاض في قيمة محفظة الإستثمارات المالية، وذلك حتى ٣١ / ١٢ / ٢٠١١ .

وتُخفض قيمة الضمان سنوياً بنسبة ٨٪ على الأقل من إجمالي قيمة الإنخفاض القائم في ٣١ / ١٢ / ٢٠١١ ، وعلى أن يبدأ هذا التخفيض السنوي إعتباراً من ذلك التاريخ وفي إطار إعتناء بنك الكويت المركزي للبيانات المالية الختامية للبنك .

ويُشترط لسريان هذا الضمان إلتزام بنك -/-/--- بإتخاذ كافة الإجراءات والشروط المنصوص عليها في أحكام الباب الأول من المرسوم بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعزيز الإستقرار المالي في الدولة ولائحته التنفيذية .

وتُحتسب عمولة إصدار ضمان على رصيد الضمان القائم في نهاية كل سنة، وذلك بنسبة يحددها البنك المركزي بما لا يجاوز ١٪ سنوياً، على أن يتم توريد قيمة العمولة لحساب الهيئة العامة للإستثمار لدى بنك الكويت المركزي، في موعد غايته ثلاثة أيام عمل بعد إقرار بنك الكويت المركزي للبيانات الختامية للبنك .

تحريراً في : -/-/--- .

عن بنك الكويت المركزي

٢٤ - قانون الإستقرار المالي وتعزيز أوضاع البنوك .

أ - تعميم إلى كافة البنوك بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعزيز الإستقرار المالي في الدولة .

نموذج رقم (٣)

وثيقة ضمان

للإنخفاض في قيمة محفظة الإستثمارات العقارية

بناءً على أحكام الباب الأول من المرسوم بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعزيز الإستقرار المالي في الدولة، وفي ضوء البيانات المالية عن الفترة المنتهية في -/-/--- ، والمدققة من مراقبي الحسابات، والمقدمة إلى بنك الكويت المركزي في تاريخ -/-/--- ، وكتاب بنك -/-/--- المؤرخ -/-/--- في هذا الخصوص .

يضمن بنك الكويت المركزي - نيابة عن الدولة - مقدار الإنخفاض في قيمة محفظة الإستثمارات العقارية القائم لدى بنك -/-/--- ، كما في -/-/--- ، بقيمة إجمالية قدرها [----- د.ك.] .

ويكون هذا الضمان لمدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة من تاريخه، وتعديل قيمة هذا الضمان، كل ربع سنة، طبقاً للتغيرات التي تطرأ على مقدار الإنخفاض في قيمة محفظة الإستثمارات العقارية، وذلك حتى ٢٠١١/١٢/٣١ .

وتُخفض قيمة الضمان سنوياً بنسبة ٨٪ على الأقل من إجمالي قيمة الإنخفاض القائم في ٢٠١١/١٢/٣١ ، وعلى أن يبدأ هذا التخفيض السنوي إعتباراً من ذلك التاريخ وفي إطار إعتناء بنك الكويت المركزي للبيانات المالية الختامية للبنك .

ويُشترط لسريان هذا الضمان إلتزام بنك -/-/--- بإتخاذ كافة الإجراءات والشروط المنصوص عليها في أحكام الباب الأول من المرسوم بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعزيز الإستقرار المالي في الدولة ولائحته التنفيذية .

وتُحتسب عمولة إصدار ضمان على رصيد الضمان القائم في نهاية كل سنة، وذلك بنسبة يحددها البنك المركزي بما لا يجاوز ١٪ سنوياً، على أن يتم توريد قيمة العمولة لحساب الهيئة العامة للإستثمار لدى بنك الكويت المركزي، في موعد غايته ثلاثة أيام عمل بعد إقرار بنك الكويت المركزي للبيانات الختامية للبنك .

تحريراً في : -/-/--- .

عن بنك الكويت المركزي

المحافظ

التاريخ : ١٤ ربيع الآخر ١٤٣٠ هـ

الموافق : ٩ أبريل ٢٠٠٩ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم

تحية طيبة وبعد،

**تعميم رقم (٢/رب، رب/أ / ٢٤١ / ٢٠٠٩) إلى كافة البنوك المحلية
بشأن التسهيلات الإئتمانية / عمليات التمويل الممنوحة
لقطاعات النشاط الإقتصادي المحلي المنتجة
وفقاً للباب الثاني من المرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩**

بالإشارة إلى المرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعزيز الإستقرار المالي في الدولة ولائحته التنفيذية، وأخذاً بالإعتبار مقترحات البنوك بشأن نماذج متابعة التمويل المقدم لقطاعات النشاط الإقتصادي المحلي المنتجة وفقاً للباب الثاني من المرسوم بقانون والواردة إلينا رفق كتاب إتحاد مصارف الكويت المؤرخ ٢/٤/٢٠٠٩ .

نود الإفادة بأنه قد تم إعداد النماذج المرفقة، مصحوبة بالتعليمات الخاصة بها، والتي يتعين على البنوك المحلية الإلتزام بها، وتتمثل في الآتي :

- ١ - نموذج لكل تمويل جديد لعملاء قطاعات النشاط الإقتصادي المحلي المنتجة وفقاً للمرسوم بقانون المشار إليه (نموذج أ).
 - ٢ - نموذج لكل تمويل جديد لعملاء القطاعات المشار إليها، ويتضمن الزيادة في التمويل الممنوح للعميل وفقاً للمرسوم بقانون (نموذج ب).
- ويراعى موافقتنا بنماذج التمويل الجديد الممنوح بصفة أسبوعية وفي موعد غايته أول يوم عمل من الأسبوع التالي.

٣٤ - قانون الإستقرار المالي وتعزيز أوضاع البنوك .

ب - تعميم رقم (٢/رب، رب/أ / ٢٤١ / ٢٠٠٩) بشأن التسهيلات الإئتمانية / عمليات التمويل الممنوحة لقطاعات النشاط الإقتصادي المحلي المنتجة وفقاً للباب الثاني من المرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ .

٣ - نموذج بيان تفصيلي للتسهيلات الائتمانية / عمليات التمويل المقدمة من البنوك المحلية لقطاعات النشاط الإقتصادي المحلي المنتجة وفقاً للمرسوم بقانون، وذلك على مستوى كل عميل وكل قطاع نشاط إقتصادي.

٤ - نموذج بيان التسهيلات الائتمانية / عمليات التمويل المقدمة من البنوك المحلية للقطاعات المشار إليها، وذلك على مستوى جميع قطاعات النشاط الإقتصادي، دون تفصيل للعملاء.

ويراعى تقديم هذين البيانين بالبريد مع (CD) بصفة ربع سنوية.

ويأمل بنك الكويت المركزي أن يلمس تفاعلاً من جانب البنوك المحلية مع الجهود التي بذلت لمواجهة الإنعكاسات السلبية للأزمة المالية العالمية، وشملت إصدار المرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه ولائحته التنفيذية، وبما ينعكس إيجابياً على دورة النشاط الإقتصادي في البلاد، مؤكداً في الوقت نفسه على ضرورة التزام البنوك بكافة الشروط المقررة في المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية في شأن منح التمويل لعملاء قطاعات النشاط الإقتصادي المحلي المنتجة، وذلك بما يكفل للبنوك سريان ضمان الدولة على التمويل المقدم منها.

ومع أطيب التمنيات ،،،

المحافظ

سالم عبدالعزيز الصباح

بنك الكويت المركزي
قطاع الرقابة

(٣/١)

نموذج تمويل جديد (أ)*
لعملاء قطاعات النشاط الإقتصادي المحلي المنتجة
وفقاً للباب الثاني من المرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩
بشأن تعزيز الإستقرار المالي في الدولة

التاريخ:

إسم البنك:

قطاع النشاط:

الرقم السري للعميل:

أولاً: التسهيلات الإئتمانية / عمليات التمويل القائمة قبل صدور المرسوم بقانون:

“ ألف دينار كويتي ”

الضمانات القائمة				التسهيلات الإئتمانية / عمليات التمويل		البيان
المجموع	أخرى	عقار	أسهم	نقدية	الحد الممنوح	
						تسهيلات نقدية
						تسهيلات غير نقدية
						بيع وشراء عملات

ثانياً: التمويل الجديد المقدم وفقاً للمرسوم بقانون:

أ. نتائج الدراسة الإئتمانية:

ب. قرار السلطة الإئتمانية المختصة وتاريخه (تذكر السلطة):

* يستخدم هذا النموذج في حالات التمويل الجديد الذي يمنح للعميل لأول مرة .

٣٤ - قانون الإستقرار المالي وتعزيز أوضاع البنوك .

ب - تعميم رقم (٢/رب ، رب ١/٢٤١/٢٠٠٩) بشأن التسهيلات الإئتمانية / عمليات التمويل الممنوحة لقطاعات النشاط الإقتصادي المحلي المنتجة وفقاً للباب الثاني من المرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ .

بنك الكويت المركزي
قطاع الرقابة

(٣/٢)

ج - بيانات التمويل الجديد:

” ألف دينار كويتي “

حوالات حق	الضمانات المطلوبة للتمويل الجديد					الحد الممنوح	البيان
	المجموع	أخرى	أسهم	عقار	نقدية		
							تسهيلات نقدية
							تسهيلات غير نقدية
							بيع وشراء عملات

- الغرض من التمويل:

- مصادر وآلية السداد:

- فترة السداد:

- شروط تقديم التمويل:

ثالثاً: رأي إدارة المخاطر:

بنك الكويت المركزي
قطاع الرقابة

(٣/٣)

إقرار

يقر بنك بأن جميع البيانات المثبتة في هذا النموذج صحيحة وتتفق مع المستندات وسجلات البنك، ويقر البنك بمسئوليته عن كل ما ورد بها، وبأن هذا التمويل يتفق مع الشروط المقررة في المادة رقم (٨) من المرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعزيز الإستقرار المالي في الدولة.

كما يلتزم البنك بالشروط المقررة في المادة (٨ ١) من اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون المشار إليه. ويؤكد البنك أنه على بيئة من أن الإخلال بأي من تلك الشروط سوف يترتب عليه عدم خضوع هذا التمويل لضمان الدولة المقرر بالمرسوم بقانون المشار إليه.

كما يقر المسئولون الموقعون على هذا النموذج بأنهم قد اطلعوا على مواد الباب الرابع (العقوبات) من المرسوم بقانون المشار إليه وأنهم على بيئة من جميع أحكامه.

رئيس الجهاز التنفيذي

مسئول إدارة المخاطر

مسئول الائتمان

الإسم :

الإسم :

الإسم :

التوقيع :

التوقيع :

التوقيع :

ختم البنك

بنك الكويت المركزي
قطاع الرقابة

(٣/١)

نموذج تمويل جديد (ب) *
لعملاء قطاعات النشاط الإقتصادي المحلي المنتجة
وفقاً للباب الثاني من المرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩
بشأن تعزيز الإستقرار المالي في الدولة

التاريخ :

إسم البنك :

قطاع النشاط :

الرقم السري للعميل :

أولاً: التسهيلات الإئتمانية / عمليات التمويل القائمة الممنوحة وفقاً للمرسوم بقانون **:

” ألف دينار كويتي “

الضمانات القائمة					التسهيلات الإئتمانية / عمليات التمويل		البيان
المجموع	أخرى	عقار	أسهم	نقدية	الحد المستخدم	الحد الممنوح	
							تسهيلات نقدية
							تسهيلات غير نقدية
							بيع وشراء عملات

ثانياً: الزيادة في التمويل المقدم وفقاً للمرسوم بقانون :

أ. نتائج الدراسة الإئتمانية :

ب. قرار السلطة الإئتمانية المختصة وتاريخه (تذكر السلطة):

* يستخدم هذا النموذج في حالات زيادة حدود التمويل المقدم للعميل طبقاً للمرسوم بقانون .
** يرفق صورة من النموذج (1) السابق تقديمه لبنك الكويت المركزي بشأن هذه التسهيلات الإئتمانية / عمليات التمويل .

٢٤ - قانون الإستقرار المالي وتعزيز أوضاع البنوك .

ب - تعميم رقم (٢/رب ، رب/أ/٢٤١/٢٠٠٩) بشأن التسهيلات الإئتمانية / عمليات التمويل الممنوحة لقطاعات النشاط الإقتصادي المحلي المنتجة وفقاً للباب الثاني من المرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ .

بنك الكويت المركزي
قطاع الرقابة

(٣/٢)

ج - بيانات الزيادة في التمويل الجديد :

“ ألف دينار كويتي ”

حوالات حق	الضمانات الإضافية المطلوبة للزيادة في التمويل					الزيادة في الحد الممنوح	البيان
	المجموع	أخرى	أسهم	عقار	نقدية		
							تسهيلات نقدية
							تسهيلات غير نقدية
							بيع وشراء عملات

- الغرض من التمويل :

- مصادر وآلية السداد :

- فترة السداد :

- شروط تقديم التمويل :

ثالثاً: رأي إدارة المخاطر:

٢٤ - قانون الإستقرار المالي وتعزيز أوضاع البنوك .

ب - تعميم رقم (٢/رب ، رب ١/٢٤١/٢٠٠٩) بشأن التسهيلات الإئتمانية / عمليات التمويل الممنوحة لقطاعات النشاط الإقتصادي المحلي المنتجة وفقاً للباب الثاني من المرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ .

رابعاً : إجمالي التمويل الجديد الممنوح للعميل (بعد الزيادة) :

” ألف دينار كويتي“

الضمانات القائمة والمطلوبة					التسهيلات الائتمانية / عمليات التمويل		البيان
المجموع	أخرى	عقار	أسهم	نقدية	الحد المستخدم	الحد الممنوح	
							تسهيلات نقدية
							تسهيلات غير نقدية
							بيع وشراء عملات

بنك الكويت المركزي
قطاع الرقابة

(٣/٣)

إقرار

يقر بنك..... بأن جميع البيانات المثبتة في هذا النموذج صحيحة وتتفق مع المستندات وسجلات البنك، ويقر البنك بمسئوليته عن كل ما ورد بها، وبأن هذا التمويل يتفق مع الشروط المقررة في المادة رقم (٨) من المرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعزيز الإستقرار المالي في الدولة .

كما يلتزم البنك بالشروط المقررة في المادة (٨) من اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون المشار إليه. ويؤكد البنك أنه على بينة من أن الإخلال بأي من تلك الشروط سوف يترتب عليه عدم خضوع هذا التمويل لضمان الدولة المقرر بالمرسوم بقانون المشار إليه .

كما يقر المسؤولون الموقعون على هذا النموذج بأنهم قد اطلعوا على مواد الباب الرابع (العقوبات) من المرسوم بقانون المشار إليه وأنهم على بينة من جميع أحكامه .

رئيس الجهاز التنفيذي

مسئول إدارة المخاطر

مسئول الائتمان

الإسم :

الإسم :

الإسم :

التوقيع :

التوقيع :

التوقيع :

ختم البنك

تعليمات خاصة بنموذج تمويل جديد (أ، ب)

- ١- النموذج يطبق بالنسبة لجميع البنوك (التقليدية والإسلامية).
- ٢- يعد نموذج خاص بكل عميل لدى تقديم التمويل الجديد له طبقاً للمرسوم بقانون المشار إليه. ويتم استخدام نموذج (أ) في حالة أول تمويل جديد يقدم للعميل طبقاً للمرسوم بقانون. ويتم استخدام النموذج (ب) في حالة زيادة حدود التمويل المقدم للعميل طبقاً للمرسوم بقانون، مع مراعاة إرفاق نسخة من نموذج (أ) الخاص بالعميل والسابق موافاة البنك المركزي به.
- ٣- تقدم النماذج الخاصة بالعملاء الذين تم منحهم التمويل طبقاً للمرسوم بقانون إلى بنك الكويت المركزي بصفة أسبوعية وفي موعد غايته أول يوم عمل في الأسبوع التالي. ويراعى إرفاق حافظة تتضمن بيانات النماذج المقدمة.
- ٤- يشمل الجدول المدرج تحت بند « رابعاً » في النموذج « ب »، إجمالي التمويل المقدم للعميل وفقاً للمرسوم بقانون شاملاً الزيادة التي تقرررت والموضحة تحت البند ثانياً / ج من النموذج.

« القيمة بألاف دينار كويتي »

قطاع النشاط الاقتصادي:

بنك الكويت ايركاز
قطاع الرقابة
نموذج بيان تفصيلي للتسهيلات الائتمانية / عمليات التمويل الممنوحة وفقاً للباب الثاني
من المرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعزيز الاستقرار المالي في الدولة
(على مستوى كل عميل وكل قطاع نشاط)
كما في / / *

القيمة بتاريخ البيان	الضمانات المستخدمة	الضمانات الإضافية	القيمة وقت المنح	النوع	البرادات الوجبة**	مجموع التسهيلات الائتمانية / عمليات التمويل		التسهيلات الائتمانية / عمليات التمويل				الرقم السري للاعميل						
						الحد المستخدم	الحد الممنوح	غير التقيدية	الحد المستخدم	الحد الممنوح	الحد المستخدم		الحد الممنوح					
				٠٠٠٠														
				٠٠٠٠														
				٠٠٠٠														
				٠٠٠٠														
				٠٠٠٠														

ختم البنك

رئيس الجهاز التنفيذي

مراقبي الحسابات

(*) بيان ربع سنوي .

(**) الإيرادات الوجبة المضافة ضمن المستخدم من عمليات التمويل، وهي تخص البنوك الإسلامية .

نموذج بيان التسهيلات الائتمانية / عمليات التمويل المنوحة وفقاً للباب الثاني
من المرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعزيز الاستقرار المالي في الدولة
(على مستوى إجمالي قطاعات النشاط)

كفا في / /

« القيمة بألف دينار كويتي »

قطاع النشاط الإقتصادي: جميع قطاعات النشاط

الضمانات	القيمة بتاريخ البيان	الضمانات المستجدة	الضمانات الإضافية	القيمة وقت المنح	الإيرادات الموجبة**	مجموع التسهيلات الائتمانية / عمليات التمويل		التسهيلات الائتمانية / عمليات التمويل		قطاع النشاط		
						الحد المستخدم	الحد الممنوح	غير التقديمية			الحد المستخدم	الحد الممنوح
								الحد المستخدم	الحد الممنوح			
										١	النقط والغان	
										٢	الزراعة وصيد الأسماك	
										٣	الصناعة	
										٤	التشييد والإقامة	
										٥	التجارة والأعمال التجارية	
										٦	الخدمات العامة	
										٧	خدمات أخرى	
											الإجمالي	

(*) بيان ربع سنوي .

(**) الإيرادات الموجبة المضافة ضمن المستخدم من عمليات التمويل، وهي تخص البنوك الإسلامية .

ختم البنك

رئيس الجهاز التنفيذي

مراقبي الحسابات

٢٤ - قانون الاستقرار المالي وتعزيز أوضاع البنوك .

ب - تعميم رقم (٢/رب ، رب ١/٢٤١/٢٠٠٩) بشأن التسهيلات الائتمانية / عمليات التمويل المنوحة لقطاعات النشاط الإقتصادي المحلي المنتجة وفقاً للباب الثاني من المرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ .

تعليمات خاصة ببيان التسهيلات الائتمانية / عمليات التمويل الممنوحة
وفقاً للباب الثاني من المرسوم بقانون
رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعزيز الإستقرار المالي في الدولة

- ١- البيان يقدم بصفة ربع سنوية، ويتعين تقديمه إلى البنك المركزي بالبريد مع (CD) وذلك خلال خمسة أيام عمل من التاريخ المعد عنه البيان.
- ٢- يعد بيان لكل قطاع من قطاعات النشاط الإقتصادي المحلي المنتجة والمحددة بالمرسوم بقانون المشار إليه (ضمن الباب التمهيدي) يشمل العملاء المقدم لهم التمويل حتى تاريخ البيان، مع بيان إجمالي يشمل جميع تلك القطاعات . دون تفصيل للعملاء . وذلك وفقاً للنموذجين المرفقين.
- ٣- يتعين أن يكون هذا البيان معتمداً من رئيس الجهاز التنفيذي بالبنك ومدققاً من مراقبي حسابات البنك .

المحافظ

التاريخ : ٢٩ جمادى الأولى ١٤٣٠ هـ
الموافق : ٢٤ مايو ٢٠٠٩ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم

تحية طيبة وبعد،

تعميم لكافة البنوك المحلية بشأن تطبيق أحكام المرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ في شأن تعزيز الإستقرار المالي في الدولة ولأئحته التنفيذية

تلقى بنك الكويت المركزي إستفسارات من بعض البنوك وإتحاد مصارف الكويت حول تطبيق أحكام المرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ في شأن تعزيز الإستقرار المالي في الدولة ولأئحته التنفيذية.

وتعقيباً على تلك الإستفسارات وإيضاحاً للمفاهيم والأسس التي يجب على البنوك المحلية الإلتزام بها في هذا الخصوص ، نود الإفادة بما يلي :

أولاً : المفاهيم والأسس الواجب الإلتزام بها بشأن التمويل الجديد المضمون من الدولة بنسبة ٥٠٪.

١- إن تلقي البنك المركزي لنماذج التمويل الجديد، وفقاً لما تقضي به المادة (١٧) من اللائحة التنفيذية، لا يترتب عليه قيام البنك المركزي بمراجعة التمويل الجديد من الناحية الإئتمانية، حيث أن مسؤولية منح هذا التمويل الجديد تقع على الجهة المانحة، كما يتعين على البنوك أن لا تقدم نماذج التمويل الجديد إلا في حالة إستيفائها لجميع الشروط المنصوص عليها في المرسوم بقانون المشار إليه.

هذا ومن المتوقع أن تقتصر النماذج التي تقدمها البنوك المحلية، بصفة أسبوعية، للبنك المركزي بشأن التمويل الجديد المقدم لقطاعات النشاط الإقتصادي المحلي المنتجة، على تلك الحالات التي ينطبق بشأنها جميع الشروط المنصوص عليها في المرسوم بقانون لضمان الدولة، وذلك وفقاً للمفاهيم والأسس التي سيرد ذكرها.

٢٤ - قانون الإستقرار المالي وتعزيز أوضاع البنوك .

ج - تعميم بشأن تطبيق أحكام المرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ في شأن تعزيز الإستقرار المالي في الدولة ولأئحته التنفيذية.

٢- لا يتطلب تلقي البنك المركزي لنماذج التمويل الجديد إصدار كتب للبنوك المعنية عن رأيه بشأن كل حالة، إلا إذا كان هناك تحفظاً لديه بشأن عدم إستيفاء التمويل الجديد للشروط المقررة لضمان الدولة. وبصفة عامة فإن عدم الرد على البنك في هذه الحالة - خلال عشرة أيام عمل من تلقي نموذج التمويل - يعني عدم وجود ملاحظات لدى البنك المركزي بشأن إستيفاء التمويل الجديد للشروط المقررة لضمان الدولة مع الحفاظ على حق البنك المركزي في إستبعاد هذا التمويل من الضمان إذا تبين له مستقبلاً عدم إستيفاء أي من تلك الشروط.

٣- إن سريان ضمان الدولة على التمويل الجديد يتوقف على توافر جميع الشروط المنصوص عليها في المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية على النحو سالف البيان. كما لا يسري ضمان الدولة في حالة تحفظ أو إعتراض أي من الجهات المسئولة بالبنك عن منح هذا التمويل والمطلوب إستيفاء توقيعه على النموذج المعد لهذا الغرض (إدارة الإئتمان / التمويل ، السلطة الإئتمانية / التمويلية، إدارة المخاطر).

ويجدر التنويه في هذا الخصوص إلى ضرورة إتخاذ البنوك لكافة الإجراءات اللازمة والتي تكفل الإستقلالية التامة لإدارة المخاطر، مع مراعاة أن يتوافر لها الكفاءات والإمكانات اللازمة لأداء أعمالها على الوجه المطلوب وعلى أسس مهنية بحثة وفقاً للتعليمات الصادرة من البنك المركزي وكذلك السياسات المقررة بالبنك في هذا الخصوص.

٤- من المعلوم، وكما هو مبين أعلاه، أن مسئولية منح التمويل الجديد تقع على البنك مقدم التمويل، الذي يتعين عليه إجراء الدراسات الإئتمانية اللازمة ومراعاة الأصول والأعراف المصرفية السليمة والقواعد والأسس المقررة في هذا الخصوص، وكذلك مراعاة السياسة الإئتمانية للبنك.

وبناءً على ذلك فإن تحقق الإلتزام بشرط الحصول على ضمانات كافية ومناسبة لدى منح التمويل الجديد المضمون من الدولة بنسبة ٥٠٪، يجب أن يتم في ضوء ماتسفر عنه الدراسة الإئتمانية التي يجريها البنك وتحققه من الجدارة الإئتمانية للعميل، ويؤخذ في الإعتبار مدى كفاية وإستمرارية التدفقات النقدية المتوقعة للعميل لخدمة وسداد الدين بالكامل بإعتبار أنها أحد أهم مصادر السداد، مع مراعاة أن يتخذ البنك الإجراءات التي تكفل له الحصول على التدفقات النقدية للعميل أو حوالة الحق التي تم على أساسها منح هذا التمويل الجديد.

٥- ينشأ الإلتزام الدولة بموجب الضمانة المنصوص عليها في المرسوم بقانون عند منح التمويل الجديد المستوفي للشروط المنصوص عليها في المرسوم المذكور ولائحته التنفيذية. وفي حالة دخول التمويل الجديد في مرحلة عدم الإنتظام، فإنه وفقاً لأحكام المادة (٢١) من اللائحة التنفيذية، يلتزم البنك

٢٤ - قانون الإستقرار المالي وتعزيز أوضاع البنوك .

ج - تعميم بشأن تطبيق أحكام المرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ في شأن تعزيز الإستقرار المالي في الدولة ولائحته التنفيذية.

مقدم التمويل بتكوين مخصص بنسبة ٥٠٪ من قيمة المخصصات المطلوبة وفقاً لسياسة تصنيف التسهيلات الإئتمانية الصادرة من بنك الكويت المركزي، وفي حالة موافقة البنك المركزي على شطب هذا الدين يحدد مقدار ضمان الدولة وفقاً لأحكام المادة (٢١/د) من اللائحة التنفيذية، ومن ثم فإنه لن يكون هناك إلزام سيادي على الدولة إلا في حالة شطب الدين.

ثانياً : الرد على الإستفسارات الواردة من بعض البنوك في هذا الخصوص :

١- تقضي المادة (٢/ج) من اللائحة التنفيذية للمرسوم المشار إليه بأن يكون تقييم الضمانات العقارية بصفة سنوية على الأقل خلال الربع الأخير من العام المالي، الأمر الذي يتطلب من البنوك الموائمة لدى إجراء تقييم هذه الضمانات مع متطلبات اللائحة التنفيذية بحيث يتم ذلك خلال ثلاثة أشهر من نهاية العام المالي.

٢- لا يجوز للبنك استخدام المبالغ المسددة من العملاء أو مبالغ التمويل الذي تنتفي الحاجة إلى ضمان الدولة بشأنه، وذلك في تقديم تمويل لعملاء آخرين، يندرج ضمن التمويل المضمون من الدولة، حيث قد يترتب على ذلك زيادة إجمالي التمويل الجديد الذي تضمنه الدولة بنسبة ٥٠٪ منه عن الحد الأقصى المقرر لإجمالي التمويل الجديد الذي تقدمه البنوك المحلية خلال العامين ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ لعملاء قطاعات النشاط الإقتصادي المحلي المنتجة والمبالغ أربعة آلاف مليون دينار كويتي وفقاً لأحكام المادة (٨) من المرسوم بقانون سالف الذكر.

٣- لا يعني إشتراط أن يتم سداد أصل التمويل والعائد على أقساط خلال أجل التمويل، أن يقتصر شكل التمويل الجديد على القروض المقسطة التي يتم سدادها على أقساط متساوية وفي مواعيد دورية محددة، وإنما يشمل كافة أشكال تقديم التسهيلات الأخرى بشرط أن يتم السداد من التدفقات النقدية للعميل خلال أجل التمويل، وعلى أن لا يقتصر الأمر على توجيه المبالغ المحصلة من العميل لسداد الفوائد والعوائد دون سداد أصل الدين. كما أنه لا يوجد ما يمنع من استخدام التمويل المضمون من الدولة في الأغراض التشغيلية للعملاء من قطاعات النشاط الإقتصادي المحلي المنتجة إذا تم إستيفائه للشروط المقررة، وبصفة خاصة البند (٣) من المادة (٨) من المرسوم بقانون المشار إليه والتي تنص على "أن لا يتم استخدام التمويل الجديد لأغراض المضاربة أو المتاجرة في العقارات والأوراق المالية أو لسداد المديونيات القائمة على العميل وقت صدور هذا المرسوم بالقانون، وأن يتم إتخاذ كافة الإجراءات التي تكفل متابعة استخدام العميل لهذا التمويل في الأغراض الممنوح من أجلها وفقاً للعقد المبرم معه".

٢٤ - قانون الإستقرار المالي وتعزيز أوضاع البنوك .

ج - تعميم بشأن تطبيق أحكام المرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ في شأن تعزيز الإستقرار المالي في الدولة ولائحته التنفيذية.

٤- تنص المادة (٨) من المرسوم المشار إليه على أن "تضمن الدولة ٥٠٪ من التمويل الجديد الذي تقدمه البنوك المحلية إلى عملائها".

ووفقاً للتعريف الوارد بالمادة الأولى من المرسوم، فإن البنوك المحلية هي البنوك الكويتية وفروع البنوك الأجنبية المسجلة لدى بنك الكويت المركزي.

وتجدر الإشارة إلى أنه قد تم إخطار فروع البنوك الأجنبية بالحصص المخصصة لكل منها من التمويل الجديد المضمون من الدولة. ومن ثم فإنه لا يوجد أي لبس في نصوص المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية على سريان ضمان الدولة على التمويل الذي تقدمه فروع البنوك الأجنبية وفقاً للشروط والحصص المقررة لكل منها.

٥- وفقاً لأحكام المادة (٨) من المرسوم بقانون المشار إليه يسري ضمان الدولة خلال الأجل المحدد للتمويل والذي يجب أن يكون الحد الأقصى له خمس سنوات، أما في حالة عدم الانتظام والتي تم تحديد الإجراءات الخاصة بها بموجب المادة (٢١) من اللائحة التنفيذية، فإنه لم يتم تحديد أجل لسريان ضمان الدولة في هذه الحالة، والذي سوف يستمر طوال الفترة اللازمة لإتخاذ كافة إجراءات التحصيل بما في ذلك الإجراءات القضائية. وفي حالة إستنفاد جميع سبل التحصيل يتم شطب الدين بعد موافقة البنك المركزي، وفي هذه الحالة يحدد مقدار ضمان الدولة للرصيد القائم من التمويل والذي سيتم إصدار سندات أو صكوك به.

٦- يقتصر إنشاء الشركات ذات الغرض الخاص على الهيئات والمؤسسات التي تخضع لإشراف الوزراء المختصين، ولا يسري ذلك بالنسبة للشركات المساهمة العامة أو المقفلة.

ثالثاً : مدى خضوع التمويل الجديد المضمون من الدولة بنسبة ٥٠٪ لبعض النسب الرقابية المقررة :

وفقاً للتعليمات الصادرة عن بنك الكويت المركزي، فإن الجزء المضمون من الدولة بنسبة ٥٠٪ من التمويل الجديد المقدم من البنوك المحلية لقطاعات النشاط الإقتصادي المحلي المنتجة ولشركات الإستثمار المحلية وفقاً لأحكام الباب الثاني والباب الثالث من المرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ سالف الذكر يعتبر مستثنى من النسب الرقابية المقررة والخاصة بكل من الحد الأقصى للتركز الإئتماني، المخصص العام، ومعيار كفاية رأس المال.

أما بالنسبة للحد الأقصى المقرر لنسبة القروض إلى الودائع (٨٥٪)، فإنه يتعين على البنوك المحلية الإلتزام بإحتسابها وفقاً للأسلوب المتبع حالياً، ولا يتم إستبعاد هذا التمويل الجديد المضمون من الدولة من بسط النسبة.

٢٤- قانون الإستقرار المالي وتعزيز أوضاع البنوك .

ج - تعميم بشأن تطبيق أحكام المرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ في شأن تعزيز الإستقرار المالي في الدولة ولائحته التنفيذية.

ونظراً لعدم إستيفاء النماذج التي قدمتها بعض البنوك للتمويل الجديد المقدم منها للشروط والمفاهيم سالفة الذكر، فإن الأمر يتطلب إعادة موافاتنا بنماذج جديدة فقط، لحالات التمويل المستوفية للشروط واستبعاد تلك الحالات غير المستوفية، وإعتبار النماذج التي سبق تقديمها كأن لم تكن .

هذا ويتعين على مصرفكم مراعاة ما تقدم بشأن تطبيق أحكام المرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ في شأن تعزيز الإستقرار المالي في الدولة ولائحته التنفيذية .

ومع أطيب التمنيات ،،،

المحافظ

سالم عبدالعزيز الصباح